


رخصة بناء

رقم الرخصة: ١٠٩٤٢
تاريخ صدورها: ١٤١٤/٤/٢٢
تاريخ انتهائها: ٣ سنوات

اسم صاحب الرخصة: راجح سعد راجح البقمي

رقم الصك: ٥٠/٢٨٠ تاريخه: ١٤٣٣/٤/٦ هـ مصدره: كتابة عدل تربة
رقم قطعة الأرض: ٦٢٥ و ٦٢٤ رقم المخطط: ٤/ق/ت تاريخه: ١٤٠٥ هـ بحي: النسيم
رقم الكروكي التنظيمي: تاريخه: / / نوع البناء: دورين مسلح



مرحلة النطاق العمراني: النطاق العمراني الاول

المكتب الهندسي المشرف/المصمم: مكتب القطر العربي الهندسي

الحدود والابعاد والارتدادات والبروز (للمتكرر)

المقاييس والاشتراطات:

الجهة	حدودها	الابعاد (م)	الارتداد (م)	البروز (م)
الشمال	شارع عرض ٢٥,٠٠ م	٢٦,٠٠ م	٧,٤٥ م	--
الشرق	قطعة رقم ٦٢٧ و ٦٢٦	٣٦,٠٠ م	٢,٠٠ م	--
الجنوب	شارع عرض ١٥,٠٠ م	٢٦,٠٠ م	٣,٠٠ م	--
الغرب	قطعة رقم ٦٢٣ و ٦٢٢	٣٦,٠٠ م	٢,٠٠ م	--

مساحة الأرض:	٨٢٩,٠٠	٢م
مساحة البناء بالقبوض:	---	٢م
مساحة البناء بالدور الأرضي:	٤٩٦,٠٠	٢م
مساحة البناء بالدور المتكرر:	٤٩٦,٠٠	٢م
عدد الأدوار المتكررة:	واحد	
مساحة الملحق الأرضي:	---	٢م
مساحة الملحق العلوي:	---	٢م
عدد الوحدات:	٦	
إجمالي مساحة البناء:	٩٩٢,٠٠	٢م
ارتفاع الدور:	٣,٣٠	م
أقصى ارتفاع للبناء:	١٠,٤٠	م
إجمالي طول السور:	١٢٢,٩٠	م
أقل ارتفاع للسور:	٢,٠٠	م
أقصى ارتفاع للسور:	٣,٠٠	م
نسبة مساحة الدور الأرضي لمساحة الأرض:	٥٩,٨٣ %	
منسوب الشارع:	ابيض ومشتقاته	
تشطيب الواجهة:	---	
البروزات:		
إستخدام المبنى:	سكني	
يجب مراعاة شركة الكهرباء لعمل العزل الحراري		

* الرسوم المستحقة على الرخصة: ٤٧٠ ريال
وتم سدادها بموجب الايصال رقم: ٦٢٤-١٠٣-٤٦٧
بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩
اسم المساح / المراقب: عبد الرحمن م. م. م.
التوقيع:

مهندس الرخص: م / عبد مستور الجارثي
الاسم: م / عبد الله الدعجاني
التوقيع: م / عبد الله بن علي مكي
بلدية محافظة تربة
رئيس: م / عبد الله بن علي مكي
التوقيع: م / عبد الله بن علي مكي

للشروط العامة

- ١- مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاعتماد. ويجب تجديد الترخيص في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة ولم تتعدل شروط البلدية للمنطقة أو في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية مأمكن. وكل بناء يتم دون الحصول على الترخيص يجازى المالك طبقاً لما يقضي به نظام الطرق والمباني ولائحة الجزاءات والغرامات.
- ٢- يعتبر ترخيص البناء لاغياً حتى ولو كان معتمداً بشكل رسمي دون مسؤولية على البلدية وخاصة في الحالات الآتية:
 - أ - مخالفة شروط الترخيص من ناحية الارتدادات ونسبة تغطية البناء لمساحة الأرض والارتفاع وعدد الاموار
 - ب - إذا كان البناء ضعيفاً من الناحية الإنشائية ويخشي من سقوطه أو تصدعه.
 - ج - حدوث أي إضافات على الترخيص غير مستوفاة التوقيعات النظامية الرسمية وغير الرسمية وغير مختومة بالخاتم الرسمي. ويجب على البلدية إبلاغ المخالف رسمياً بأسباب إلغاء الترخيص.
- ٣- يعتبر المهندس المصمم مسئولاً مسؤولية كاملة عن سلامة التصميم.
- ٤- يجب وجود صورة من الترخيص وصورة من المخططات المعتمدة من البلدية بمنطقة العمل للرجوع إليها في أي وقت.
- ٥- يجب مراجعة البلدية قبل التنفيذ لتحديد منسوب الشوارع المحيطة بالبناء إذا لم تكن مسطحة.
- ٦- في حالة وجود إختلاف بسيط في مناسيب الشوارع المحيطة فيجب الإ يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي عن ١.٥٠ متر من منسوب الشارع الرئيسي. أما في حالة وجود إختلاف كبير في المناسيب فيجب انحصول على موافقة البلدية.
- ٧- يجب إخطار البلدية عند وضع (الخنزيرة) وقبل الشروع في أعمال الاساسات لمراجعة خطوط التنظيم والارتدادات وحدود البناء، كما يجب إخطارها مرة ثانية عقب صب (المهده) مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة.
- ٨- يجب التقيد بما جاء بالترخيص والمخططات المعتمدة وفي حالة ضرورة إجراء تعديل أو تغيير في المخططات فيجب إخطار البلدية رسمياً والحصول على الموافقة قبل التنفيذ.
- ٩- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر على مباني الجوارين.
- ١٠- في حالة ظهور أي من الشبكات الأرضية للمرافق العامة (مياه - مجاري - هاتف - الخ) بالموقع أثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالمصالح أو الادارات أو المؤسسات ذات العلاقة للإبلاغ عن ذلك. وسيكون المالك مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر نتيجة عدم التبليغ. ويجب المحافظة على الأشجار الموجودة على الأرصفة عند البناء ولايجوز نقل أي شجرة من مكانها إلا بعد موافقة البلدية.
- ١١- يجب نقل مخلفات البناء أولاً بأول الى المقالب العمومية أو الأماكن التي تحددها البلدية لهذا الغرض، وعدم استخدام الأراضي البيضاء في ذلك.
- ١٢- كما يجب عدم إشغال الأرصفة والشوارع المحيطة وحمايتها وإصلاحها وإعادة حالتها ومرعاة مايقضي به نظام الطرق وتعليمات الوزارة في هذا الشأن.
- ١٣- إذا كان البناء واقعا على شارع أو طريق عام يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التي عينها المختصون بالبلدية وعلى أن تضلع ليلاً بمصابيح باللون الأحمر من غروب الشمس حتى شروقها وأن تكون الآلات والمبازيب المستعملة في رفع وإنزال المهمات داخل تلك الحواجز كما يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من سقوط المواد أو المعدات عليهم وذلك بوضع حواجز أفقية فوق الدور الأرضي.
- ١٤- لمهندسي ومراقبي البلدية الحق في الكشف على الأعمال في أي وقت أثناء الدوام الرسمي ويجب تسهيل مهمتهم والتقيد بتعليماتهم.
- ١٥- كل إنشاء يخرج عن ماهو مرخص به مخالفاً للمقاسات والاوزاع الإنشائية يبيغ المخالف بإزالة المخالفة في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وفي حالة عدم التنفيذ مباشر البلدية بإزالة المخالفة على نفقة المالك. أما في حالة موافقة البلدية على ماتم تنفيذه فيطبق عليه نظام الطرق والمباني ولائحة الجزاءات والغرامات.
- ١٦- يجب الالتزام بالالوان التي تحددها البلدية للواجهات ونوعية مواد البناء التي تستعمل بها.
- ١٧- يجب أن ينخفض سقف البناية متراً واحداً عن مستوى الشارع وأن ترتد البناية عن سور الجار مترين.
- ١٨- في حالة البناء على الصامت فيجب بياض الجدران الملاصقه للجار ودهانها باللون المطلوب مالم يكن الجار قد أقام بناءه من قبل.
- ١٩- لتصريف مياه الامطار يجب عدم استعمال الميازيب التي تصب مباشرة من السطح الى الشارع وانما تكون بواسطة قوائم تصريف المطر.
- ٢٠- في حالة وجود مسبح يجب أن يكون هناك إمكانية للتبريفه من خارج المنزل لإمكانية استخدامه في أغراض الدفاع المدني.
- ٢١- لايسمح بتوصيل المبنى بالخدمات العامة (مياه - مجاري عمومية - كهرباء - هاتف .. الخ) مالم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق والمباني وعلى أن يكون الموقع خالياً من المخلفات أو أي أضرار للأرصفة أو الشوارع المحيطة ولايتم التوصيل إلا بموجب شهادة من قبل البلدية للجهة المختصة بالموافقة على توصيل المبنى بالخدمات.

أتعهد أنا الموقع أدناه بتنفيذ الشروط أعلاه وأتحمل مسؤولية أي مخالفة .

توقيعه

إسم صاحب الترخيص

مهندس الرخص	ابتداء من تاريخ / / ١٤هـ	جددت الرخصة لمدة
التوقيع	ريال بالاىصال رقم	وسددت الرسوم بمبلغ
مدير / رئيس		وتاريخ / / ١٤هـ
التوقيع	التوقيع	المساح / المراقب
مهندس الرخص	اعتباراً من / /	نقلت ملكية الرخصة الى
التوقيع	وتاريخ / /	بناء على نقل ملكية الأرض بموجب الصك رقم
مدير / رئيس		
التوقيع		